

*Sultan Bin Mohamed Al Qasimi*  
*Supreme Council Member*  
*Ruler of Sharjah*

سُلطان بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

مرسوم أميري رقم ( 3 ) لسنة 2014

بشأن إنشاء لجنة معالجة ديون مواطني إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة  
الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ومراعاة شؤون المواطنين من أبناء إمارة  
الشارقة،  
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة رقم ( 1 )

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين  
كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:  
الإمارة: إمارة الشارقة.  
الحاكم: حاكم الإمارة.  
اللجنة: لجنة معالجة ديون مواطني إمارة الشارقة المنشأة بموجب هذا المرسوم.  
الجهات الحكومية: تشمل الجهات الحكومية المحلية والاتحادية العاملة في الإمارة  
ذات الصلة بمهام اللجنة.  
الرئيس: رئيس اللجنة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

مادة رقم (2)  
الإنشاء

تنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

" لجنة معالجة ديون مواطني إمارة الشارقة "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية اللازمة لأداء مهامها، وتتبع الحاكم.

مادة رقم (3)  
مقر اللجنة

يكون المقر الرئيس للجنة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة.

مادة رقم (4)  
اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ توجيهات الحاكم بشأن معالجة ديون المواطنين من أبناء إمارة الشارقة ، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

1. اقتراح النظم والآليات المتعلقة بمعالجة ديون المواطنين من أبناء الإمارة ورفعها للحاكم لاعتمادها.
2. تلقي الطلبات من المواطنين المشمولين بتوجيهات الحاكم.
3. نظر الطلبات ورفع التوصية التي تقررها بشأنها إلى الحاكم.
4. مخاطبة الجهات الحكومية، والتعاون والتنسيق معها فيما يتعلق بتوجيهات الحاكم بشأن معالجة ديون المواطنين من أبناء الإمارة.
5. الاستعانة بمن تراه للمساعدة في القيام بمهامها.
6. أي اختصاصات أخرى تناط بها اللجنة من الحاكم.

*Sultan Bin Mohamed Al Qasimi*  
*Supreme Council Member*  
*Ruler of Sharjah*

سُلطان بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

مادة رقم (5)

إدارة اللجنة

يصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من الحاكم

مادة رقم (6)

يصدر رئيس اللجنة اللوائح والقرارات الإدارية المنظمة لعمل اللجنة.

مادة رقم (7)

يتعين على الجهات الحكومية التعاون والتنسيق مع اللجنة بما يؤهلها للقيام بمهامها الموكلة  
إليها من قبل الحاكم.

مادة رقم (8)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلاً فيما  
يخصه ، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ .:

الخميس 8 ربيع الأول 1435 هـ

الموافق 9 يناير 2014 م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة